# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه بمحافظة الإسكندرية، والتى تقع بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) بالقطعة ضمن (١) بمسطح فدان واحد و٢٢ قيراطًا و٣,٦٩ سهم تقريبًا، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

**( المـادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفق .

**( المـادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكـرة إيضاحيـة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

محطة معالجة الصرف الصحى بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه

محـافظة الإسـكندرية

طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية .

تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) قطعة ضمن (١) بمسطح فدان واحد و٢٢ قيراطًا و٣,٦٩ سهم تقريبًا وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية .

٤ - قرار الاستيلاء رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠١٦

الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ مصطفى مدبولى**